الذمم لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه وقوله عليه السلام كل معروف صدقه وهل يجوز قبض
الزكوات والاخماس من الممتنع وتفريقها في اربابها وكذا بقيه وظايف الحكام
غير ما يتعلق بالدعاوي فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك
لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبه لله قال بعض متاخري العامه لو
ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمه ياكلونها بغير حقها
ويصرفونها الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك على وجهه حفظ
المتمكن من تلك الاموال الى حين يمكنه صرفها اليه وان ايس من ذلك كما في
هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقايه من التغرير وحرمان
مستحقه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبه حفظها
لاربابها حتى يصل اليهم ومع الياس يتصدق بها عنهم وعند العامه يصرف
في المصالح العامه الرابعه يجوز المقاصه او اخذ العين المدعى بها مع قطع
المدعي بالاستحقاق ولو كان ظانا او متهما لم يجز وكذا ادعا ثبات المسله
من المختلف فيها والعزم منفلذ كمن وهب متبرعا في مرض موته والخرج من
الثلث او عليه دين مستوعب او وهب ولم يقبض او باع جزافا او بلا صرف
وامثاله فاقبل الاستقلال بالتعزير لان تقريره سطر الحاكم ولو ادى الى انتهاك
العرض وخوف سو العاقبه كما لو وجد عين ماله وخاف ان ينسب الى السرقه
باخذها وتعرض نفسه لسو المقاله ووخامه العاقبه امكن القول بالتحريم
اما الوديعه ففيها قولان مستندان الى روايتين وقد روي عن النبي صلى
اد

اد الامانه الي من ائتمنك ولا تخن من خانك وروي انه قال لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف من مال الرجل كالوديعه عند المراه الخامسه
الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجه كالبينه وشبهها
السالمه عن المطاعن والحكم انشا كلام هو الزام او اطلاق يترتب على هذا
الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجه
قبل انشا الحكم وكثبوت هلال شوال وطهاره الما ونجاسته وثبوت التحريم
بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او ملك ويوجد الحكم بدون الثبوت
كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا في نهوض الحجه والحكم بعدها اقول ووجود
الحكم بدون الثبوت نظر السادسه المواد التي عليها الحكم الاقرار وعلم
الحاكم والشاهدان فقط والشاهد واليمين والشاهد والمراتان فقط والمراتان
فقط والثلث فقط والاربع فقط والمراتان واليمين والاربعه الرجال
والثلثه والمراتان والرجلان واربع نسوه والنكول مع رد اليمين ورد اليمين والتحالف
المدعي والقسامه وايمان اللعان واليمين وحدها في صوره التحالف وشهاده
الصبيان في الجرح بالشرط والمعاقد في الحضر واليد والتصرف مسيله الاستفاضه طريق
الى ثبوت احكام وضبطها كثير من الاصحاب بما يتاخم العلم وبعضهم بحصل
العلم وهو ماخوذ من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المشهور وبحث يزيد
نقلته عن ثلثه ثم ان بعضهم قال يثبت بها اثنان وعشرون النسب الى الاب والموت
٥٢ والنكاح والولايات والعزل والولا والرضاع وتضرر الزوجه والوقوف و
الصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه

اي لاجتهاد ذي العيد وفي الصوم للمتوجه وفي الحج والى الخ [illegible] اي لا يوجد الحكم بدون الثبوت في [illegible] ولا يوجد [illegible]

وهو ان يجمعوا على [illegible]